

## تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إنَّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،  
إذ يلاحظ أنَّ المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به  
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على  
تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها  
تنفيذاً فعّالاً،<sup>(1)</sup>

وإذ يرحب بالعمل الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة  
التقنية،

1- يُتَّزُّر التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني  
بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2012، أثناء دورة  
المؤتمر السادسة، والتي هي مرفقة بهذا القرار؛

2- يُؤكِّد مجدداً مقرره 3/4، المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008،  
الذي قرّر فيه أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر؛

### المرفق

التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية  
في اجتماعه المعقود في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2012

إنَّ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية:

(أ) يشجِّع الدول على صوغ استراتيجيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر  
الوطنية تشمل جميع الأجهزة الحكومية، من أجل:

1' تعزيز التنسيق الحكومي الداخلي؛

2' التصدي لما تتسم به جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية من طابع دائم

التغيُّر؛

3' إذكاء وعي الناس بالآثار السلبية لأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة؛

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات 2225 و 2237 و 2241 و 2326، الرقم 39574.

(ب) يطلب إلى الأمانة أن تنظّم للاجتماع القادم للفريق العامل مناقشات، تشمل مناظرات، حول المواضيع التالية:

- 1' إنشاء فرق عمل مشتركة بين الوكالات لمكافحة الجريمة المنظّمة؛
- 2' توفير مساعدات وممارسات جيدة وإجراء مقارنة بين التشريعات الوطنية في مجال التعرّف على ضحايا الجريمة المنظّمة والشهود عليها وحمائهم؛
- 3' إنشاء برامج لبناء قدرات أعضاء النيابة العامة والجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون، لأغراض منها تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة؛
- 4' استحداث أدوات لتقييم الخطر الإجرامي؛
- 5' المساعدة على مناسقة التشريعات الداخلية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها؛<sup>(2)</sup>

(ج) يدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى ما يلي:

- 1' أن تواصل توفير الموارد اللازمة لما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها؛
- 2' أن تواصل تقديم مساعدات منسّقة من خلال القنوات الموجودة، بما فيها المنظمات الدولية والإقليمية وبرامج المساعدة الثنائية؛

(د) يدعو الدول والمنظمات الدولية إلى تقييم جهود المساعدة التقنية وقياس وتقييم نتائجها، بغية تحقيق الدرجة القصوى من تنسيق تلك الجهود وفعاليتها، وكذلك أثر تلك الجهود في مكافحة الجماعات الإجرامية المنظّمة والشبكات الإجرامية المتصلة بها، ويشجّع الدول والمنظمات الدولية على تقاسم الممارسات الجيدة في هذا المجال.

---

(2) المرجع نفسه.